ثالثا : تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية

يعرف الحكم القضائي الاجنبي : بأنه الحكم الصادر من محكمة أجنبية مؤلفة خارج العراق .

لا يجوز تنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية في العراق الا بعد أن يستحصل المحكوم له قراراً بتنفيذها من محكمة عراقية وفقاً لقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 ، والاتفاقيات المعمول بها ، بذلك يجب علينا عندما نتكلم عن تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية في العراق أن نتناولها وفقاً لقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية ووفقاً لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 وكالاتي :

أولا : تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية وفقا لقانون تنفيذ الحكام الاجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928

يقتصر قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية على الاحكام التي تتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو تعويض مدني ويرجع في تحديد ذلك الى القانون العراقي ، كما إن طرق التنفيذ والضمانات المقررة في القانون العراقي هي التي تطبق عند تنفيذ الحكم الاجنبي المقترن بقرار التنفيذ الصادر من المحكمة العراقية سواء كان القانون الاجنبي يأخذ او لا يأخذ بها ويترتب على ذلك جواز حبس المدين في العراق ولو لم يسوغ القانون الاجنبي ذلك لان القانون العراقي يجوزه حبسه .

وبالنسبة للأحكام الاجنبية القابلة للتنفيذ المؤقت فقد بينت المادة (28) بالفقرة (ب) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية بأنه للمحكمة العراقية اذا اثبت المحكوم عليه بان له حق مراجعة محكمة أعلى وقد راجعها او انه يريد مراجعتها وفقا للصول أن تؤجل الدعوى الى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة ، كما للمحكمة العراقية المطلوب منها إصدار قرار التنفيذ وضع الحجز الاحتياطي في حالات الضرورة بشرط أخذ كفالة من المحكوم له وعدم وجود اعتراض على الحكم وذلك إذا كان الحكم الاجنبي قابلاً للتنفيذ المؤقت ، كما للمحكمة العراقية بموجب الفقرة (أ) من المادة (28) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رد طلب اصدار قرار التنفيذ في الحالات :

- إذا أثبت المحكوم عليه لديها إن الحكم قد استحصل بطريق التدليس .

- أو إن سير الدعوى في المحكمة الاجنبية جرى مخالفاً للعدل والانصاف .

- أو إذا وجدت المحكمة بأن الحكم لم تتوفر فيه شروط المادة (6) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية التي أوجبت توفر الشروط أدناه في كل حكم يطلب اصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من أجلها ام لا :

1- كون المحكوم عليه مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الاجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ .

2- كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين أو كون المحكوم به تعويضاً مدنياً إذا كان الحكم صادراً في دعوى عقابية .

3- أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام .

4- ان يكون الحكم حائزاً صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية .

5- تكون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (7) من القانون التي نصت على انه تكون المحكمة ذات صلاحية اذا توافرت الامور أدناه :

أ- اذا كانت الدعوى تتعلق بأموال منقولة أو غير منقولة في البلاد الاجنبية .
ب- كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو قسما منها في البلاد الاجنبية .
ت- كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الاجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسماً منه يتعلق به الحكم .
ث- كون المحكوم علية مقيماً عادة في البلاد الاجنبية أو كان مشتغلاً بالتجارة فيها في التاريخ الذي اقيمت به الدعوى .
ج- كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره .
ح- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه .

ثانيا : تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية في العراق وفقاً لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983

نصت هذه الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية الاخرى وقرارات المحكمين الصادرة في احدى الدول الموقعة على الاتفاقية في الدول الاخرى المتعاقدة الموقعة على الاتفاقية ايضاً وهذا ما سنتكلم عنه وكما يلي :

1- الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها :

تعرف المادة (25) من الاتفاقية الحكم القضائي بأنه كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناءاً على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم احدى الدول الموقعة على الاتفاقية أو أي جهة مختصة فيها تتعلق بالقضايا المدنية أو التجارية أو الادارية أو الحقوق المدنية الصادرة من المحاكم الجزائية والحائزة لقوة الامر المقضي به .

ويشترط لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من محاكم احدى الدول الموقعة على الاتفاقية في الدول الاخرى المتعاقدة الشروط الاتية :

1-أن تكون الاحكام القضائية المطلوب الاعتراف بها أو تنفيذها حائزة قوة الامر المقضي به .

2- أن تتعلق الاحكام القضائية بالمسائل المدنية أو التجارية أو الادارية أو الاحوال الشخصية أو الحقوق المدنية الصادرة من المحاكم الجزائية .

3- أن تكون محاكم الطرف التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب منها الاعتراف بها أو تنفيذها أو مختصة بها .

4- أن تكون الاحكام القضائية قابلة للتنفيذ لدى الطرف التابعة له المحكمة التي أصدرت الحكم .

5- أن لا يحتفظ النظام القانوني للطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر بالاختصاص بإصدار الحكم .

6- أن لا يكون الحكم صادراً ضد حكومة الطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

7- أن لا ينافي الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

8- - أن لا يتعلق الحكم بالإجراءات الوقتية والتحفظية والاحكام الصادرة في قضايا الافلاس والرسوم والضرائب .

9- أن لا تتحقق حالة من الحالات الواردة في المادة (30) من الاتفاقية وهي :

أولا : إذا كان الحكم مخالفاً لأحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف .

ثانياً : إذا كان الحكم غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلاناً صحيحاً يُمكنه الدفاع عن نفسه .

ثالثا : اذا لم تراعى قواعد قانون الطرف المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الاهلية أو ناقصيها .

رابعا : اذا كان النزاع الصادر في شأن الحكم محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الامر المقضي به لدى الطرف المطلوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد آخر ومعترفاً به لدى الطرف المطلوب اليه الاعتراف .

خامسا : اذا كان النزاع موضوع الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام احدى محاكم الطرف المطلوب منه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ومرفوع اليه في تاريخ سابق على عرض النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم .

وعلى الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم أن ترفق به المستندات التالية التي نصت عليها الاتفاقية :

1- **صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .**
2- **شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الامر المقضي به مالم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته .**
3- **صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعي عليه اعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي .**
4- **صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ .**
5- **أن تكون المستندات موقعاً عليها رسمياً ومختومة بختم المحكمة المختصة .**

وتقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق من توافر الشروط أعلاه بالإضافة الى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الاحكام القضائية الوطنية ، ولا يجوز للهيئة القضائية البحث في موضوع الحكم ، ويجوز أن يقتصر طلب الامر بالتنفيذ

على منطوق الحكم كله أو بعضه بشرط أن يكون قابلاً للتجزئة ، وأمر تنفيذ الحكم يسري على جميع أطراف الدعوى المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم .

2- الامر بتنفيذ السندات التنفيذية : أجازت المادة (36) من الاتفاقية الامر بتنفيذ السندات التنفيذية لدى الاطراف المتعاقدة طبقا للإجراءات المتبعة في تنفيذ الاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات وبالشروط أدناه :

1- أن تطلب الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه بتقديم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها أو شهادة صادرة منه تفيد إن المستند حائز لقوة السند التنفيذي .
2- أن لا يتعارض تنفيذ السند التنفيذي مع أحكام الشريعة الاسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ .

3- الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها :

أجازت المادة (37) من الاتفاقية الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لدى أي من الاطراف المتعاقدة وبشرط عدم الاخلال بنص المادتين (28 و30) من الاتفاقية مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ ، كما إن هذه الاحكام تطبق فقط بين الاطراف الموقعة على الاتفاقية وخلافه يجب مراعاة أحكام قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية والاتفاقيات الاخرى ، ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ التطرق الى موضوع التحكم أو رفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الاتية :

1- إذا كان قانون الطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .
2- إذا كان حكم المحكمين صادر لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً .
3- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه .
4- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .
5- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ .

وعلى الجهة التي تطلب الاعتراف والتنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من حكم المحكمين شهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية ، وإذا وجد اتفاق صحيح مكتوب بين الاطراف ينص على خضوعهم لاختصاص المحكمين للفصل في نزاع معين فيجب تقديم صورة معتمدة منه .